

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٧٣ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٦٧٧ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٥ هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - مالية - إعانات حكومية - إعانة نزوح - امتناع عن صرف الإعانة -
معايير صرف الإعانة - انتفاء الإقامة الدائمة - إقرار.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن الاستمرار في صرف
إعانة النزوح - تضمن معايير صرف إعانة النزوح بسبب الحرب، أن تكون الإقامة
دائمة في المنزل وقت الحرب، وتقديم ما يثبت الإقامة من شهادات دراسية،
ومراجعات صحية في المنطقة - الثابت إقرار المدعي بأن عائلته يسكنون خارج القرية
مع والدتهم، وعدم تقديمه المشاهد اللازمة لإثبات إقامته في المنزل - أثر ذلك:
رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشكلة لوضع آلية تحديد المستفيدين من إعانة

النزوح بسبب الحرب، الموافق عليه ببرقية وزير الداخلية رقم (١٨٣٥٨٤) وتاريخ

١٨/٨/١٤٤٠ هـ.

تتلخص الوقائع في أن المدعي تقدم بتظلمه ضد اللجنة الخاصة بالتعويض بوزارة المالية لنزوحه من قرية المجازة التابعة لمحافظة ظهران الجنوب بسبب الحرب، وتم صرف ثلاثين ألف ريال في حسابه كدفعة أولى، وعند استلام الدفعة الثانية اتضح أنه موقوف عن الصرف بحجة هل هو من سكان القرية (المجازة) أم لا؟ بالرغم من وجود مشاهد من قبل شيخ قبيلته، وشهادة أبنائه الدارسين في القرية، وكذلك مشهد من قبل المركز الصحي، كما أنه تعرض للتحقيق من قبل النيابة العامة حسب طلب المدعى عليها للتأكد هل هو من سكان القرية أم لا؟ وانتهى التحقيق معه وتم إعادة المعاملة إلى المدعى عليها إلا أنها لم تقم بدفع ما تبقى لديها من استحقاقات تخصه، مطالباً بإلزام المدعى عليها بصرف جميع المبالغ المستحقة له وعددها تسع دفعات. وبقيد تلك الصحيفة دعوى بالرقم المبين بصدر الحكم وإحالتها لهذه الدائرة تم تحديد جلسة لنظرها يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٣/٢٢هـ، وفيها حضر الطرفان وحصر المدعي دعواه في مطالبته بإلزام المدعى عليها بصرف إعانة النازحين من الحد الجنوبي، كما يلي: مبلغ ثلاثين ألف ريال إعانة ستة أشهر، ومبلغ ستين ألف ريال لكل سنة اعتباراً من عام ١٤٣٧هـ، موضحاً أن الجهة صرفت له مبلغ ثلاثين ألف ريال عن الستة أشهر الأولى من عام ١٤٣٦هـ. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، طلب مهلة للرد. وحددت لذلك جلسة أخرى، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠/٤/١٤٤١هـ حضر الطرفان، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء في مضمونها:
أن المدعي ضمن قائمة تضم عدد (١١٢) مواطناً من قرية المجازة الحدودية بمنطقة
عسير تم استبعادهم من قبل اللجنة التي شكلت من وزارتي المالية والداخلية لعدم
انطباق معايير النزوح عليهم حيث صدرت برقية من وزارة المالية برقم (٤٥٦٦)
وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٧هـ الموجهة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية بطلب توجيه
إمارة عسير بالتحقيق في الموضوع، وإلزام الذين تم التحويل في حساباتهم البنكية
بإعادة المبالغ التي حولت لهم بأسرع وقت ممكن، وحيث أفاد المذكور أنه تم التحقيق
معه من قبل النيابة العامة، وبما أنه تم التحقيق مع المدعي من قبل النيابة العامة؛
فإنه يتعين عليه أن يقدم ما انتهى إليه التحقيق معه، وطلب ممثل المدعى عليها
رفض الدعوى لعدم استحقاق المدعي إعانة النزوح بسبب عدم انطباق المعايير في
حقه. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٥/١٤٤١هـ حضر الطرفان، وقدم المدعي
مذكرة جاء في مضمونها: أن المدعى عليها لم توضح ما هي تلك المعايير التي لم
تنطبق عليه، بالرغم من ذكرهم في بداية المذكرة أنه من سكان القرية وأنه سبق له
الصرف لدفعة واحدة، وهذا يثبت استحقاقه، كما أرفق المدعي مشهداً يثبت أنه من
سكان القرية، وختم مذكرته بتمسكه بمطالبته بصرف إعانته من تاريخ النزوح في
١/١/١٤٣٧هـ. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/٧/١٤٤١هـ حضر الطرفان، وقدم
ممثل المدعى عليها مذكرة جاء في مضمونها: أن الوزارة لا زالت تطلب من المدعي
أن يقدم للدائرة ما انتهى إليه الموضوع في حقه لدى النيابة، حيث إنها جهة صرف

ومسؤولة عن المحافظة على المال العام، ولها الحق في التثبت من معايير الاستحقاق للإعانة، وعندما تم وضع معايير الاستحقاق، فإن الوزارة لم تضعها لوحدها وإنما بمشاركة جهات حكومية أخرى -وزارة الداخلية ممثلة في قطاعاتها ووزارة الدفاع- حيث إنه تم تشكيل لجنة من وزارة (الدفاع، الداخلية، المالية) لإعداد آلية محددة وتحسين الإجراءات الحالية المتبعة لصرف بدل النزوح (السكن والإعاشة) للنازحين بسبب الحرب في المناطق الجنوبية وتحديد المستفيدين المستحقين له، والتي على ضوءه صدرت موافقة وزير الداخلية عليها بالبرقية رقم (١٨٣٥٨٤) وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٠هـ، وبناء على البرقية صدر كتاب وزارة المالية/ إدارة المصروفات العامة رقم (١١٣١٧٣) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ بشأن طلب إعادة النظر في استحقاق نزوح عدد (١١٢) مواطناً في قرية المجازة لمحافظة ظهران الجنوب الذين تم إيقاف الصرف عنهم، وبناءً على كتاب وزارة المالية صدر كتاب أمير منطقة عسير رقم (٣٢١) وتاريخ ١٢/١/١٤٤١هـ بتشكيل لجنة من (وزارة المالية، محافظة ظهران الجنوب، وزارة الدفاع، الدفاع المدني) وتكليف اللجنة بدراسة استحقاق المواطنين المشار إليهم وفق ما لديهم من المعايير التي انتهت لها اللجنة المشكلة والمرفقة ببرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٨٣٥٨٤) وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٠هـ، وبناء عليه تم مباشرة اللجنة أعمالها بتاريخ ٣٠/١/١٤٤١هـ، وانتهت أعمالها بتاريخ ١١/٢/١٤٤١هـ، ولم يتقدم لها سوى عدد اثنين فقط من كامل القائمة (١١٢) مواطناً، مطالباً رفض الدعوى لعدم استحقاق المدعي صرف بدل النزوح لعدم

انطباق معايير استحقاق صرف الإعانة بحقه، ولعدم تقديمه ما يثبت ما انتهى إليه التحقيق معه من قبل النيابة العامة، ولعدم تقدم المدعي للجنة المشكلة بناء على برقية سمو أمير منطقة عسير رقم (٣٢١) وتاريخ ١٢/١/١٤٤١هـ. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/١٤٤١هـ المنعقدة عبر نظام الجلسات الإلكترونية حضر المدعي فيما تخلف من يمثل المدعى عليها، وأفاد الحاضر أن النيابة قد حققت معه ورفعت بالأوراق إلى الجهة المختصة، وأنها رفضت إعطاءه نسخة من التحقيق، مفيداً أنه تقدم بشكوى لإمارة منطقة عسير، وتم إحالة المعاملة إلى محافظة ظهران الجنوب، وتم حفظها. ولحاجة القضية لإجابات من المدعى عليها، قررت الدائرة تحديد جلسة أخرى. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣/٣/١٤٤٢هـ المنعقدة عبر خدمة الجلسات القضائية الإلكترونية حضر الطرفان، وقد أرفق المدعي عبر خدمة تبادل المذكرات عدداً من المذكرات المتعلقة بالدعوى، حاصلها: أنه تم استدعاؤه بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٨هـ من قبل شرطة ظهران الجنوب، وتم إفهامه بمراجعة النيابة العامة بمحافظة ظهران الجنوب، وتم سؤاله هل هو من سكان قرية المجازة؟ فأجابهم بنعم، وأبرز لهم مجموعة من المشاهد التي تثبت أنه من سكان القرية ثم أقفل التحقيق معه، وتم تحويل المعاملة لشرطة محافظة ظهران الجنوب برقم (٢٥٥٤) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٩هـ، ومن ثم تحولت منها إلى فرع وزارة المالية بمحافظة ظهران الجنوب برقم (٨٨٣٧) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٩هـ، ومن ثم تحولت المعاملة إلى فرع وزارة المالية قسم المصروفات العامة برقم (٢٦٢٥٩١)، وتم قيد المعاملة لديهم برقم

(٢٣٥٤٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ، وبعد ذلك بفترة راجع قسم المصروفات العامة بفرع الوزارة، وسألهم عن المعاملة، فلم يتم إجابته، وقد تم تحويل المعاملة للإدارة العامة للشؤون العامة برقم (١٣٥٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٠هـ، ثم صدرت إلى إمارة منطقة عسير برقم (١٠٢٣٢٣) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٩هـ، وتم تحويلها لمحافظة ظهران الجنوب، وتم حفظها لديهم حسب طلب فرع وزارة المالية بالمحافظة، مطالباً إلزام المدعى عليها (وزارة المالية) باستمرار صرف بدل إعانة النزوح من تاريخ إيقافها في ١/١/١٤٣٧هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/١١/٥هـ. وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، قررت رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم تأسيساً على الآتي.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سألته البيان، ولما كان المدعي يطالب في الدعوى بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن الاستمرار في صرف إعانة النزوح من تاريخ إيقافها في ١/١/١٤٣٧هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/١١/٥هـ؛ وعليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال

السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصها: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية"، وباشرت الدائرة نظر الدعوى وفقاً لتواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان امتناع المدعى عليها عن صرف إعانة النزوح له من تاريخ إيقافها في ١٤٣٧/١/١هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/١١/٥هـ يعد من قبيل القرارات السلبية ذات الأثر المستمر، والتي لا يتقيد حق الطعن عليها بأجل محدد بل يتجدد حق الطعن والاعتراض عليها بتجدد الامتناع؛ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما من حيث الموضوع، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي من سكان قرية المجازة التابعة لمحافظة ظهران الجنوب وقد قامت المدعى عليها بصرف مبلغ ثلاثين ألف ريال عن الستة أشهر الأولى من عام ١٤٣٦هـ (إعانة النازحين من الحد الجنوبي) ثم امتنعت بعد ذلك عن الصرف للفترة من

١/١/١٤٣٧هـ حتى تاريخ ٥/١١/١٤٤٠هـ بسبب أن المدعي لا تنطبق عليه المعايير المنصوص عليها في محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشكلة لوضع آلية لتحديد المستفيدين من بدل النزوح (السكن والإعاشة) من النازحين بسبب الحرب في المناطق، المؤيدة بموجب موافقة وزير الداخلية عليها بالبرقية رقم (١٨٢٥٨٤) وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٠هـ. والدائرة وهي في سبيل استجلاء ذلك تشير إلى أن المدعي وإن كان من سكان القرية المشار إليها إلا أنه وبتطبيق المعايير الواردة في قرار اللجنة الوزارية المشار إليه آنفاً تجد أن اللجنة قد نصت في البند (ثانياً) من المعايير الأساسية لتحديد المستحقين من النازحين على: "١- أن تكون الإقامة الدائمة في المنزل وقت الحدث. ٢- إحصار ما يثبت التواجد مع الأسرة (شهادات دراسية - مشهد من المركز الصحي لآخر ثلاث زيارات من أحد المستشفيات أو المراكز التابعة للمحافظة مع كروت تطعيم الأبناء - مشهد من العمل إذا كان على رأس العمل - برنت من الأحوال إذا لم يكن على رأس العمل - مشهد من شيخ القبيلة أنه من ضمن الساكنين قبل وبعد الحادث). ٣- إثبات التملك للمنزل (صك - عقد إيجار - فاتورة كهرباء) مع إثبات إقامة الأسرة بالمنزل المراد إخلائه يكون سارياً قبل الحدث." ، كما نصت في المعايير الفرعية على: "١- تكون المشاهد الدراسية من المحافظة أو المنطقة عن طريق نظام نور للأعوام ١٤٣٥هـ/١٤٣٦هـ. ٢- تكون مشاهد المركز الصحي من أحد مستشفيات المنطقة أو المحافظة أو من مستشفى قوى الأمن أو المستشفى العسكري التابع لكل منطقة. ٣- عدم اعتماد مشاهد العمل في حال كان رب الأسرة يعمل خارج

المنطقة، بينما أسرته تسكن القرية المخلاة مع توافر المعايير الأساسية بحقتهم.

٤- عدم اعتماد مشهود المعرفين كمعيار أساسي، وإنما يطلب من مقدم الطلب في حال لم يتمكن من إحضار الشهادات الدراسية في بعض الحالات"، وبفحص الدائرة لتلك المعايير وتطبيقها على المدعي في دعواه الماثلة تجد أنها لا تنطبق عليه كون المدعي وإقراره في صحيفة دعواه بأن عائلته يسكنون خارج القرية مع والدته في مقر عملها كمعلمة، وبذلك ينتفي الشرط الأساسي الذي ينص على شرط الإقامة الدائمة في المنزل وقت الحدث، كما أن المشهود الصادر من المركز الصحي بظهران الجنوب أشار إلى أن قرية المجازة قد تم إخلاؤها، علاوة على أن المدعي لم يقدم باقي المعايير في هذا الخصوص من إحضار مشهود من المركز الصحي لآخر ثلاث زيارات من أحد المستشفيات أو المراكز التابعة للمحافظة مع كروت تطعيم الأبناء، كما أن المشاهد الدراسية المقدمة منه مشاهد خطية وليست مستخرجة عبر نظام نور، علاوة على أنها للعام ١٤٢٧هـ وليست للأعوام ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ حسب ما نصت عليه توصيات اللجنة، كما أن مشهود التعريف من شيخ القبيلة الذي قدمه المدعي ليس من المعايير الأساسية، وإنما يطلب منه في حال لم يتمكن من إحضار الشهادات الدراسية في بعض الحالات التي ليس من بينها حالة المدعي، حيث قدم مشهداً دراسياً للعام ١٤٢٧هـ؛ وعليه وحيث ثبت ذلك فإن الدائرة تحكم برفض هذه الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) ضد مكتب وزارة المالية بمحافظة ظهران الجنوب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

